

Distr.: Limited
26 September 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء
الاستعمار (اللجنة الرابعة)

تنظيم العمل

مذكرة من الرئيس

١ - ترد بنود جدول الأعمال التي أحالتها الجمعية العامة إلى اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للنظر فيها في الوثيقة A/C.4/58/1. وترد المعلومات الأساسية عن تلك البنود، بما في ذلك الإشارات إلى الوثائق ذات الصلة في القائمة الأولية المشروحة للبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين (A/58/100) و (Add.1)^(١).

٢ - وتطلب الجمعية العامة، في الفقرة (ب) من المادة ٩٩ من نظامها الداخلي إلى كل لجنة رئيسية أن تعتمد برنامج للعمل يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها، والتواريخ التقريبية لنظر البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها.

٣ - وقررت الجمعية العامة أن الدورة الثامنة والخمسين لا ينبغي أن تتوقف قبل الثلاثاء ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفي جملة أمور، ستنهي اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) عملها يوم الجمعة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (انظر الفقرة ١٠ من الوثيقة A/58/250).

٤ - ولتحقيق هذه الغاية، قد تود اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) النظر في أن تعتمد، كإجراء مؤقت، التواريخ التقريبية الواردة أدناه للنظر في البنود الواردة في جدول أعمالها، مع التسليم بأنه قد يجري تنقيحها بصفة دورية، حسب الاقتضاء،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



وفقاً لمدى توافر الوثائق ذات الصلة. وستقوم اللجنة أيضاً بإدماج النظر في بنود محددة واردة في جدول أعمالها بغية كفالة الاستخدام الكامل والكفؤ لمرافق المؤتمرات المخصصة لها. وكما أشير أدناه، خصصت خدمات المؤتمرات ٢٥ جلسة لهذه اللجنة وهي تحت اللجنة على أن تبذل كل ما في وسعها لالتهاء من عملها في غضون الوقت المتاح. وإذا ما رغبت اللجنة في تغيير تواريخ النظر في البنود، فإنه يتعين عليها العمل في نطاق التواريخ والأوقات المبينة أدناه.

بنود جدول الأعمال	تواريخ النظر فيها
تنظيم الأعمال	٢٩ أيلول/سبتمبر - مساء
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٩)	٦ تشرين الأول/أكتوبر - مساء
	٧ تشرين الأول/أكتوبر - مساء
	٨ تشرين الأول/أكتوبر - مساء
	٩ تشرين الأول/أكتوبر - مساء
	١٠ تشرين الأول/أكتوبر - مساء
المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٨٧)	
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٨٨)	
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٨٩)	
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفرع دال من الفصل السابع) (البند ١٢)	
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩٠)	
آثار الإشعاع الذري (البند ٨١)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر - صباحاً
	١٤ تشرين الأول/أكتوبر - صباحاً
استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٨٥)	١٥ تشرين الأول/أكتوبر - صباحاً
	١٦ تشرين الأول/أكتوبر - صباحاً
	١٧ تشرين الأول/أكتوبر - صباحاً
التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٨٢)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر - مساء
	٢١ تشرين الأول/أكتوبر - مساء
	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - مساء
	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر - مساء
المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٨٦)	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - مساء

بنود جدول الأعمال	تواريخ النظر فيها
	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر - مساء
	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - مساء
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٨٣)	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - مساء
	٣١ تشرين الأول/أكتوبر - مساء
	٣ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحا
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند ٨٤)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحا
	٥ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحا
	٦ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحا
	٧ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحا

٥ - وعند إعداد الجدول الزمني الوارد أعلاه، استرشد الرئيس بالاعتبارات التالية:

(أ) قد تود اللجنة، وفقا للإجراءات والممارسات الراسخة ومع وضعها في الاعتبار مدى توافر الوثائق، إجراء مناقشة عامة تغطي بنود جدول الأعمال ١٩ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ١٢ و ٩٠، وإجراء مناقشات بصورة فردية بشأن بنود جدول الأعمال ٨١-٨٦، مع التسليم بأن مشاريع القرارات و/أو المقررات سينظر فيها كل على حدة؛

(ب) من المتوقع أن تتناول الجمعية العامة، وفقا للإجراء الراسخ، في الجلسات العامة مسألة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٩) ككل عقب انتهائها من النظر في البنود الأخرى لإنهاء الاستعمار المحالة إليها، وبعد انتهاء اللجنة من هذا الجانب من أعمالها المتعلقة بالدورة؛

(ج) سيجري الاستماع إلى ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومقدمي الالتماسات في أقرب وقت ممكن أثناء نظر اللجنة في البنود ذات الصلة؛

(د) سيجري الاستماع في اللجنة إلى الهيئات والأفراد ذات المصلحة في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٣٢) عند النظر في البنود في الجلسات العامة.

٦ - ويود الرئيس، رهنا بقبول اللجنة لبرنامج العمل المؤقت الوارد أعلاه وبغية تسهيل أعمالها، أن يقترح الانتهاء من قائمة المتكلمين في المناقشة العامة التي تغطي بنود جدول الأعمال ١٩ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ١٢ و ٩٠ يوم الاثنين ٦ تشرين الأول/أكتوبر، في

الساعة السادسة مساء. وستتخذ اللجنة مقررات تتعلق بالمناقشات العامة بشأن البنود المتبقية في الوقت المناسب.

٧ - وتود اللجنة أيضا أن توجه الانتباه إلى مقررات الجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها الواردة في الفرع الثاني - باء إلى الفرع الثالث من الوثيقة A/58/250.

٨ - ويرجى أيضا من الأعضاء أن يضعوا في الاعتبار قرار الجمعية العامة في أن تبدأ الجلسات الصباحية والجلسات المسائية في الساعة ١٠ صباحا و ٣ مساء على التوالي، سواء بالنسبة لجميع الجلسات العامة أو جلسات اللجان الرئيسية خلال الدورة الثامنة والخمسين. وتقرر أيضا أنه ينبغي، كإجراء لتوفير التكاليف، بذل كل جهد ممكن لكفالة انقضاء الجلسات العامة ولسات اللجان الرئيسية في الساعة الواحدة مساء والسادسة مساء على التوالي، وألا تعقد أي جلسات في عطلة نهاية الأسبوع (انظر الفقرة ١١ من الوثيقة A/58/250). ويوجه انتباه الأعضاء إلى قرار الجمعية العامة بإلغاء النصاب المطلوب في هذه الدورة، وفقا للمادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، على أن يعلن الرئيس افتتاح الجلسة ويسمح بإجراء المناقشة (انظر الفقرة ١٣ من الوثيقة A/58/250).

٩ - وفي ضوء العدد المحدود من الجلسات المتاحة للجنة، اقترح بأن يكون الوقت المحدد لإلقاء البيانات عشر دقائق، فيما عدا البيانات التي يدلي بها المتحدثون باسم مجموعات الوفود، والتي ستمتد إلى ١٥ دقيقة.

١٠ - وبغية إتاحة الفرصة لتوزيع نصوص معدة للبيانات الملقاة في اللجنة على الوفود والوكالات المتخصصة والمراقبين والمترجمين الشفويين ومحرري المحاضر، سيكون من المطلوب توفير ٣٠٠ نسخة. وينبغي تقديم ٣٠ نسخة كحد أدنى قبل إلقاء البيان، لمساعدة الأمانة العامة على تقديم أفضل خدمة ممكنة.

الحواشي

(١) للاطلاع على القائمة النهائية لبنود جدول الأعمال التي اعتمدها الجمعية العامة، انظر الوثيقة A/58/251.